وزارة التجارة والصناعة – مدى احقية العاملين بالتمثيل التجارى بوزارة التجارة والصناعة فى استرداد قيمة بدل تذاكر السفر وبدل نقل الامتعة من مقر عملهم بالخارج عملاً بحكم المادتين (١٦ ، ١٩) من القرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٣/٢٤ انه لما كانت الحالات المقدمة الى لجنة فض المنازعات بوزارة التجارة والصناعة تتعلق بأمرين : الاول : خاص باسترداد نفقات نقل الامتعة من الخارج الى مصر فى نهاية مدة عمل العضو بالخارج والثانى : خاص باسترداد قيمة بدل تذاكر السفر لقضاء اجازاته الاعتيادية فى مصر اثناء مدة عمله بالخارج ، واذ امتنعت جهة الادارة عن البت فى هذه الطلبات ، استنادا لصدور قرار لجنة السياسات فى اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦ برئاسة السيد / رئيس الجمهورية بايقاف العمل بالمادتين (١٦ ، ١٩) من لائحة شروط الخدمة المشار اليهما ، واذ ثبت مخالفة ذلك القرار لحكم المادة (٥٤) من قانون السلك الدبلوماسى ، فانه يتعين التقرير بأحقية المعروضة حالتهم فى استرداد قيمة بدل تذاكر السفر وبدل نقل الامتعة اعمالا لحكم المادتين (١٦ ، ١٩) من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكيين الدبلوماسى والقنصلى .

(فتوى رقم : ٣٣١ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/١٩ – ملف رقم : ٦٣٩/٦/٨٦)